المادّة 9 : تؤخذ العوامل الاقتصاديّة الملائمة بعين الاعتبار لتقدير الأخطار على صحّة وحياة الحيوانات، ووقاية النباتات، وتحديد التدبير الّذي يطبّق للحصول على مستوى ملائم لحماية الصّحة والصّحة النباتيّة من هذه الأخطار.

المادّة 10 : يجب أن تكون تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة مكيّفة مع خصائص الصّحة والصّحة النباتيّة للمنطقة الأصليّة أو الوجهة التي يرسل إليها المنتوج، سواء تعلّق الأمر بالبلد كلّه أو جزء منه أو كلّ البلدان أو أجزاء من بلدان عدة.

يؤخذ بعين الاعتبار لتقييم خصائص الصّحة والصّحة النباتيّة لمنطقة ما، من ضمن ما يجب أخذه بعين الاعتبار، مستوى استفحال الأمراض أو الفطريات الخاصّة ووجود برنامج الاستئصال أو المحاربة والمقاييس أو التعليمات المناسبة التي يمكن أن تعدّها المنظمات الدولية المختصة.

المادّة 11 : يتعيّن على الخصوص التعرف على مفاهيم المناطق التي تنعدم فيها الفطريات والأمراض والمناطق التي يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض. تحدّد هذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافيا والأنظمة البيئية والمراقبة الوبائية وفعالية المراقبة الصّحية والصّحة النباتيّة.

كلّ تصريح عن مناطق الإقليم التي تنعدم فيها الفطريات أو الأمراض أو المناطق التي يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض، يجب أن يدعّم بالأدلّة اللاّزمة لكي يبيّن موضوعيّا أنّ هذه المناطق هي مناطق تنعدم فيها الفطريات أو الأمراض أو مناطق يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض، ويحتمل أن تبقى كذلك.

يرخّص بعمليات التفتيش والتجارب أوالإجراءات الأخرى الملائمة للتدقيق في الوضع القانوني لهذه المناطق.

المادّة 12 : ماعدا في حالة الاستعجال، يجب أن تنصّ كلّ النصوص التي تتضمّن تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة وكذا تعديلاتها، على أجل أدنى مدته ستّون (60) يوما لبداية سريان مفعولها، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 320 مؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة والعراقيل التقنيّة للتّجارة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 –4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85– 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في5 جمادى الأولى عام1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–69 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدّد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–149 المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–454 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الشفافية التي يتعيّن مراعاتها عند إعداد تدابير الصّحة والصّحة النباتية وكذا العراقيل التقنية للتّجارة، واعتمادها وتنفيذها.

المادّة 2 : تكلّف الإدارة المؤهّلة في الوزارة المكلّفة بالفلاحة بالإجابة على كلّ الأسئلة المعقولة التي تطرحها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها أو الأطراف المعنية، وتقدّم الوثائق الملائمة المعتمدة أو المقرّر اعتمادها والمتعلّقة بما يأتي :

– كلّ التنظيمات الصّحية والصّحية النباتية،

– كلّ إجراءات المراقبة والتفتيش،

– كلّ أنظمة الإنتاج والحجر الصّحي،

– كلّ الإجراءات المتعلّقة بالتساهل التي تخصّ المبيدات والتصديق على المضافات الغذائية المطبقة،

– إجراءات تقدير الأخطار والعوامل المأخوذة بعين الاعتبار وكذا بيان المستوى المعقول لحماية الصّحة أو الصّحة النباتية،

– انتماء أو مشاركة الجزائر أو الهيئات الوطنيّة المؤهّلة في المنظمات أو الأنظمة الدولية أو الجهوية للصّحة والصّحة النباتيّة،

– انتماء أو مشاركة الجزائر في الاتفاقات والتسويات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف المتعلّقة بتدابير الصّحة والصّحة النباتية،

– النصّ الخاصّ بهذه الاتفاقات والتسويات.

تقدّم هذه الوثائق إلى طالبيها بنفس الثمن المقرّر للرعايا الوطنيين، بغضّ النظر، إذا اقتضى الأمر، عن مصاريف الإرسال.

المادّة 3 : يعيّن الوزير المكلّف بالفلاحة نقطة الإعلام المكلّفة بتنفيذ الأحكام الملائمة للاتفاقيات الدولية المطبّقة، المذكورة في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4 : تكلّف الإدارة المؤهّلة في وزارة الصّناعة بالإجابة على كلّ الأسئلة المعقولة التي تطرحها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها أو الأطراف المعنية، وتقدّم الوثائق الملائمة المعتمدة أو المقرّر اعتمادها والمتعلّقة بما يأتي :

– كلّ مقياس أو كلّ نظام تقني،

– كلّ إجراء تقييم المطابقة،

– انتماء أو مشاركة الجزائر أو الهيئات الوطنيّة المؤهّلة في المنظمات الدولية أو الجهوية التي تعمل في مجال التقييس،

– انتماء أو مشاركة الجزائر في الاتفاقات والتسويات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف المنبثقة عن الاتفاقات الدولية حول العراقيل التقنية للتّجارة،

– المعلومات المعقولة حول بنود هذه الاتفاقيات والتسويات.

تقدّم هذه الوثائق إلى طالبيها بنفس الثمن المقرّر للرعايا الوطنيّين، بغضّ النظر، إذا اقتضى الأمر، عن مصاريف الإرسال.

المادّة 5 : يعيّن المعهد الجزائري للتقييس كنقطة إعلام تكلّف بتنفيذ الأحكام الملائمة للاتفاقيات الدولية المطبقة، المذكورة في المادّة 4 أعلاه.

المادّة 6 : تعيّن وزارة التّجارة كسلطة تبليغ. وتكلّف بهذه الصّفة بتبليغ التّنظيمات الجديدة المتعلّقة بالصّحة والصّحة النباتية والأنظمة التقنية الجديدة والمقاييس وطرق تقييم المطابقة، المقرّر اتخاذها أو التعديلات الطارئة على التنظيمات السارية، إلى المنظمات الدولية طبقا للاتفاقيات الدولية الملائمة والتي تكون الجزائر طرفا فيها، وكلّما :

– لم يوجد مقياس أو تعليمة أو توصية دولية،

– لم يكن مضمون إجراء صحي أو متعلّق بالصّحة النباتية المقرّر اعتماده هو نفس المضمون الذي يحتويه مقياس أو تعليمة أو توصية دولية،

– لم يكن مضمون نظام تقني أو مقياس أو إجراء تقييم المطابقة المقرّر اعتماده، هو نفس المضمون الذي يحتويه مقياس أو تعليمة أو توصية دولية،

– في كلّ الحالات، كان من الممكن أن يؤثر التنظيم تأثيرا بالغا في بلدان أخرى.

المادّة 7 : تنشر الإعلانات الخاصّة بالتنظيمات المتعلّقة بالصّحة والصّحة النباتية وكذا الأنظمة التقنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة المذكورة في المواد السابقة، دون إبطاء، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 8 : تسهر سلطة التبليغ على ما يأتي :

– إتاحة أجل معقول للدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها لتمكينها من تقديم ملاحظاتها كتابيا،

– مناقشة هذه الملاحظات إذا طلب منها ذلك،

– أخذ هذه الملاحظات ونتائج هذه المناقشات بعين الاعتبار،

– شرح كيفية مراعاة الملاحظات التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– تقديم، عند الاقتضاء، كلّ معلومة ملائمة أخرى حول مشروع تدبير للصّحة والصّحة النباتية أوالعرقلة التقنية للتّجارة المعنيّة،

– تزويد البلد الذي يبدي ملاحظات بنسخة من نص التّنظيم الصّحي والصّحي النباتي والتّنظيم التقني والمقياس وإجراء تقييم المطابقة المعتمدة.

المادّة 9 : غير أنه في حالات حدوث مشاكل طارئة تتعلّق بحماية الصّحة والأمن أوتنذر بحدوثها، يجوز إغفال تدبير أو أكثر من التدابيرالمذكورة في المادّة 8 أعلاه، بشرط :

– تبليغ الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، فورا بالتّنظيم المعني والمنتوجات المعنيّة، مع بيان الهدف والسبب من اتخاذ هذا التنظيم باختصار بما في ذلك طبيعة المشكل الطارئ،

– تقديم، عند الطلب، نصّ التّنظيم للدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

– تمكين الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية من تقديم ملاحظاتها كتابيا، ومناقشة هذه الملاحظات عند طلب ذلك، والسهر على أخذ هذه الملاحظات ونتائج هذه المناقشات بعين الاعتبار.

المادّة 10 : تقدّم السلطات الإدارية المعنيّة بصفة استعجالية لنقطتي الإعلام وسلطة التبليغ المذكورة، على التوالي، في المواد 3 و5 و6 أعلاه، كلّ المعلومات الضرورية والمتعلّقة بتدابير الصّحة والصّحة النباتية والعراقيل التقنية للتّجارة المعتمدة أو التي هي في طور الاعتماد للردّ بسرعة على طلبات الإعلام والتبليغ وتمكينها من تحمل مسؤولياتها.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش في المفتّشية الجهوية للغرب بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد محمدي روابحي، بصفته مفتّشا في المفتّشية الجهوية للغرب بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيسة مجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 رجب عام 1425 الموافق 15 سبتمبر سنة 2004 تنهى مهامّ السّيدة فريدة أبركان، المولودة بن العابد، بصفتها رئيسة لمجلس الدولة.